

كتاب الصيام

{٩٠١} صوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه لحديث ابن عمر «بنى الإسلام على خمس» وقد سبق «افتراض في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ، تسع رمضان» إجماعاً.

(يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١) {البقرة: ١٨٥}.

{٩٠٢} وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»^(٢) متفق عليه وبإكمال شعبان. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

(وعلى من حال دونهم، ودون مطلع غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، احتياطاً بنية {أنه من} رمضان^(٣)).

{٩٠٣} لقوله في حديث ابن عمر: «فإن غم عليكم فاقدروا له»^(٤) متفق عليه. يعنى ضيقوا له العدة من قوله ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ {الطلاق: ٧} أى ضيق عليه. وتضييق العدة له: أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً.

{٩٠٤} «وكان ابن عمر، إذا حال دون مطلع غيم أو قتر، أصبح صائماً» وهو راوى الحديث، وعمله به تفسير له. وهو قول عمر وابنه، وعمرو بن العاص، وأبى هريرة، وأنس ومعاوية، وعائشة وأسماء، ابتى أبى بكر الصديق، رضى الله عنهم. وعنه رواية ثانية: لا يجب. قال الشيخ تقى الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، ولا أصل للوجوب فى كلامه، ولا كلام أحد من أصحابه، فعليها يباح صومه، اختاره الشيخ نقى الدين ابن القيم فى الهدى وما نقل عن الصحابة إنما يدل على الاستحباب، لا على الوجوب، لعدم زمرهم به، وإنما نقل عن الفعل، وقول بعضهم: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخارى فى الصوم (١٩٠٩) ومسلم فى الصيام (٤/١٠٨٠).

(٣) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب..

(٤) البخارى فى الصوم (١٩٠٦) ومسلم فى الصيام (٣/١٠٨٠، ٩٠٦).

أفطر يوماً من رمضان. وعنه رواية ثالثة: الناس تبع الإمام.

{٩٠٥} لقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون»^(١)
رواه أبو داود.

(ويجزى إن ظهر منه) أى من رمضان: بأن ثبتت رؤيته بموضع آخر، لأن صومه قد وقع بنية رمضان لمستند شرعى أشبه الصوم للرؤية. قال الأثرم: قلت لأحمد، فيعتمد به؟ قال: «كان ابن عمر يعتد به» فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به، ويجزئه.

(وتصلى التراويح) احتياطاً للقيام.

{٩٠٦} لقوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢) ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك.

(ولاتبث بقية الأحكام: كوقوع الطلاق، والعتق، وحلول الأجل) المعلق بدخوله، عملاً بالأصل. خولف فى الصوم احتياطاً للعبادة.

(وتثبت رؤية هلاله بخير مسلم مكلف عدل ولو عبداً أو أنثى) وتثبت بقية الأحكام تبعاً^(٣) نص عليه وفاقاً للشافعى، وحكاة الترمذى عن أكثر العلماء، قاله فى الفروع.

{٩٠٧} لحديث ابن عباس قال: جاء أعرابى إلى النبى، ﷺ، فقال: رأيت الهلال. قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟» قال: نعم. قال يا بلال: «أذن فى الناس فليصوموا غداً»^(٤) رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى.

{٩٠٨} وعن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهال، فأخبرت النبى ﷺ أنى رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه»^(٥) رواه أبو داود. وتثبت بقية الأحكام تبعاً للصيام.

(١) أبو داود فى الصيام (٢٣٢٤) بلفظ مقارب.

(٢) البخارى فى صلاة التراويح (٢٠٠٩) ومسلم فى صلاة المسافرين (١٧٣/٧٥٩).

(٣) ما بين المعقوفين متن نيل المأرب.

(٤) أبو داود فى الصوم (٢٣٤٠) والترمذى فى الصوم (٦٩١) والنسائى ١٣٢/٤.

(٥) أبو داود فى الصوم (٢٣٤٢).

(ولا يقبل فى بقية الشهور إلا رجلاً عدلاً) لحديث عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب.

{٩٠٩} وفيه: «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا، وأفطروا» رواه أحمد والنسائي، ولم يقل مسلم، وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً، فلم يروا الهلال، لم يفطروا.

{٩١٠} لقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته...»^(١) الحديث

فصل

(وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل) فلا يجب على كافر ولا صغير ولا مجنون.

{٩١١} لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»^(٢).

(والقدرة عليه. فمن عجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجى زواله أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكيناً مدبراً، أو نصف صاع من غيره).

{٩١٢} «لقول ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ {البقرة: ١٨٤} ليست بمنسوخة هى للكبير الذى لا يستطيع الصوم» رواه البخارى.

{٩١٣} «والحامل، والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا»^(٣) رواه داود.

(وشروط صحته ستة: الإسلام) فلا يصح من كافر.

(وانقطاع دم الحيض، والنفاس) لما تقدم فى بابه.

(الرابع: التمييز، فيجب على ولى المميز المطبق للصوم أمره به، وضربه عليه ليعتاده) قياساً على الصلاة.

(الخامس: العقل) لأن الصوم، الإمساك مع النية لحديث: «يدع طعامه وشرابه من أجل»^(١) فأضاف الترك إليه، وهو لا يضاف إلى المجنون، والمغمى عليه.

(٢) أبو داود فى الحدود (٤٣٩٨ - ٤٤٠٣).

(١) سبق تخريجه.

(٣) أبو داود فى الصوم (٢٣١٨).

(لكن لو نوى {الصوم} ^(٢) ليلاً ثم جنَّ، أو أغمى عليه جميع النهار، فأفاق منه قليلاً) صح صومه لوجود الإمساك فيه. قال فى الشرح: ولا نعلم خلافاً فى وجوب المجنون. ومن نام جميع النهار صح صومه، لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية.

(السادس: النية من الليل لكل يوم واجب).

{٩١٤} لحديث حفصة أن النبى، ﷺ، قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» ^(٣) رواه أبو داود.

فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى) لأن النية محلها القلب.

(وكذا الأكل، والشرب بنية الصوم) قال الشيخ تقي الدين: هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالى رمضان.

(ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم) لأن الله تعالى أباح الأكل إلى آخر الليل، فلو بطلت به فأت محلها.

(أو قال إن شاء الله غير متردد) كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله.

(وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غدً من رمضان فغرض وإلا فمفطر) فبان من رمضان أجزأه، لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله: وهو بقاء الشهر.

(ويضر إن قاله فى أوله) لعدم جزمه بالنية.

(وفرضه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس) لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) مسلم فى الصوم (١١٥/١٦٤).

(٢) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

(٣) أبو داود فى الصوم (٣٤٥٤).

{٩١٥} وقال ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»^(١) حديث حسن.

{٩١٦} وعن عمر مرفوعاً: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، أفطر الصائم»^(٢) متفق عليه.

(وسننه ستة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور).

{٩١٧} لحديث أبي ذر عن النبي، ﷺ، قال: «لا تزال أمتي بخير ما أخرجوا السحور، وعجلوا الفطر»^(٣) رواه أحمد.

(والزيادة في أعمال الخير) من القراءة والذكر والصدقة وغيرها.

(وقوله جهراً إذا شتم: إني صائم).

{٩١٨} لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن شاتم أحد، أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم»^(٤) متفق عليه. وقال المجد: إن كان في غير رمضان أسره مخافة الرياء. واختار الشيخ تقي الدين الجهر مطلقاً، لأن القول المطلق باللسان.

(وقوله عند فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم).

{٩١٩} لحديث ابن عباس، وأنس كان النبي ﷺ، إذا أفطر قال: «اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرننا، اللهم تقبل منا، إك أنت السميع العليم»^(٥).

{٩٢٠} وعن ابن عمر مرفوعاً كان إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله»^(٦) رواه الدارقطني.

(١) مسلم في الصيام (١٠٩٤ / ٤٢، ٤٣) وأبو داود في الصوم (٢٣٤٦).

(٢) البخاري في الصوم (١٩٥٤) ومسلم في الصيام (٥١ / ١١٠٠).

(٣) أحمد ١٤٦ / ٥.

(٤) البخاري في الصوم (١٩٠٤) ومسلم في الصيام (١٦٠ / ١١٥١).

(٥) الدارقطني في الصيام ١٨٥ / ٢.

(٦) أبو داود في الصيام (٢٣٥٧) والدارقطني في الصيام ١٨٥ / ٢.

{٩٢١} وفي الخبر: «إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد»^(١).

(وفطره على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء).

{٩٢٢} لحديث أنس: «كان رسول الله ﷺ، يفطر على رطبات قبل أن يصلّي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء»^(٢).
رواه أبو داود والترمذی، وقال: حسن غريب.

فصل

(ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان) لأنه ترك فريضة من غير عذر، وعليه إمساك بقية يومه الذي أفطر فيه؛ لأنه أمر به جميع النهار، فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي، وعليه القضاء.

{٩٢٣} لقوله ﷺ: «ومن استقاء فليقض»^(٣).

(ويجب الفطر على الحائض والنفساء).

{٩٢٤} للحديث الصحيح: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟»^(٤).

(وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة) كغرق ونحوه، لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه.

(ويسن لمسافر يباح له القصر).

{٩٢٥} لحديث: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٥) متفق عليه. ورواه النسائي، وزاد: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»^(٦). وإن صام أجزأه نص عليه.

{٩٢٦} لحديث: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن

(١) ابن ماجه في الصيام (١٧٥٣) وفي الزوائد: إسناده صحيح.

(٢) أبو داود في الصيام في الصوم (٢٣٥٦) والترمذی في الصوم (٦٩٦).

(٣) أحمد ٤٩٨/٢ وابن ماجه (١٩٧٦).

(٤) البخاری في الصوم (١٩٥١).

(٥) البخاری في الصوم (١٩٤٦) ومسلم في الصيام (٩٢/١١١٥).

(٦) النسائي ١٧٦/٤.

يصوم فلا جناح عليه»^(١) رواه مسلم والنسائي.

{٩٢٧} وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فافطر»^(٢) متفق عليه.

(ولمريض يخاف الضرر) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية: [البقرة: ١٨٤].
(وبياح لحاضر سافر في أثناء النهار).

{٩٢٨} لحديث أبي بصرة الغفاري: «أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع، ثم قرب غداءه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب، قيل: أأنت ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة محمد ﷺ؟ فأكل»^(٣) رواه أبو داود. وحديث أنس حسنه الترمذي^(٤). إذا فارق بيوت قريته العامرة لما تقدم، ولأنه قبله لا يسمى مسافراً. والأفضل عدم الفطر تغلياً لحكم الحضر، وخروجاً من الخلاف.

(ولحامل، ومريض خافتا على أنفسهما) فيفطران ويقضيان لا غير قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

(أو على الولد. لكن لو أفطرتا خوفاً على الولد فقط، لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

{٩٢٩} قال ابن عباس «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع، إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا» رواه أبو داود. ويجب عليهما القضاء، لأنهما يطيقانه. قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث أبي هريرة، ولا أقول بقول ابن عمر، وابن عباس في منع القضاء ذكره في الشرح.

(١) مسلم في الصيام (١٠٨/١١٢٢) والنسائي ١٨٦/٤، ١٨٧.

(٢) البخاري في الصوم (١٩٤٣) ومسلم في الصيام (١٠٣/١١٢١)، ١٠٤.

(٣) أبو داود في الصوم (٢٤١٢).

(٤) الترمذي في الصوم (٧١٥) عن أنس بن مالك الكعبي وليس الصحابي المعروف.

(وإن أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو برىء المريض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون فى أثناء النهار، وهم مفطرون، لزمهم الإمساك والقضاء) لذلك اليوم، لأنهم لم يصوموه، ولكن أمسكوا عن مفسدات الصوم لحزمة الوقت، ولزوال المبيح للفطر.

(وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه) أى فى رمضان لأنه لا يسع غير ما فرض فيه، ولا يصلح لسواه.

فصل فى المفطرات

(وهى أثناء عشر: ١ - خروج دم الحيض، والنفاس) لما سبق.

(٢ - الموت) لحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»^(١).

(٣ - الردة) لقوله تعالى ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبُطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الآية {الزمر: ٦٥}.

(٤ - العزم على الفطر) نص عليه. قال فى الفروع: وفاقاً للشافعى، ومالك، لقطعه النية المشترطة فى جميعه فى الفرض. قال فى الكافى: فإذا قطعها فى أثناءه خلا ذلك الجزء عن النية، فيفسد الكل لفساد الشرط.

(٥ - التردد فيه) لأنه لم يجزم بالنية. ونقل الأثرم: لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله. قاله فى الفروع.

(٦ - القىء عمداً) قال ابن المنذر: أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً.

{٩٣٠} ولحديث أبى هريرة مرفوعاً: «من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض»^(٢) رواه أبو داود، والترمذى.

(٧ - الاحتقان من الدبر) نص عليه.

(٨ - بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم) لعدم المشقة بالتحرز منها، بخلاف البصاق، ولأنها من غير الفم أشبه بالقىء. وعنه: لا تفطر لأنها معتادة فى الفم

(١) أبو داود فى الوصايا (٢٨٨٠).

(٢) أبو داود فى الصيام (٢٣٨٠) والترمذى فى الصوم (٧٢٠).

أشبهه بالريق . قاله فى الكافى .

(٩ - الحجامه خاصه ، حاجماً كان أو محجوماً) نص عليه . وهو قول على وابن عباس ، وأبى هريره ، وعائشه ، رضى الله عنهم ، وبه قال إسحاق ، وابن المنذر وابن خزيمة . قاله فى الشرح .

{٩٣١} لحديث : «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١) رواه عن النبى ﷺ ، أحد عشر نفساً قال أحمد : حديث ثوبان وشداد صحيحان . وقال نحوه على بن المدنى .

{٩٣٢} وحديث ابن عباس - «أن النبى ﷺ ، احتجم وهو صائم»^(٢) رواه البخارى - منسوخ .

{٩٣٣} لأن ابن عباس راويه «كان يُعَد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس ، فإذا غابت احتجم» كذلك رواه الجوزجاني .

(١٠ - إنزال المنى بتكرار النظر) لأنه إنزال عن فعل فى الصوم يتلذذ به ، أمكن التحرز عنه ، أشبه الإنزال باللمس . قاله فى الكافى .

(لا بنظرة ولا بالتفكر) لأنه لا يمكن التحرز منه . قاله فى الكافى .

(الاحتلام) لأنه ليس بسبب من جهته ولا باختياره ، فلا يفسد الصوم بلا نزاع .

(ولا بالمذى) أى لا يفسد الصوم بالمذى من تكرار النظر لأنه ليس بمباشرة .

(١١ - خروج المنى أو المذى بتقبيل أو لمس أو استمناؤ أو مباشرة دون الفرج) لأنه إنزال عن مباشرة ، أشبه الجماع وأما المذى ، فلتخلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة ، أشبه المنى .

{٩٣٤} وحجة ذلك إيماء حديث عائشة رضى الله عنها : «كان رسول الله ﷺ ، يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأربه»^(٣) رواه الجماعة إلا النسائى .

(١) ابن ماجه فى الصيام (١٦٧٩ - ١٦٨١) . (٢) البخارى فى الصوم (١٩٣٨) .

(٣) البخارى فى الصوم (١٩٢٧) ومسلم فى الصوم (٦٥ / ١١٠٦ ، ٦٦) والترمذى فى الصوم (٧٢٨ ، ٧٢٩) وابن ماجه فى الصوم (١٦٨٤) وأحمد ٤٠ / ٦ .

(١٢) - كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ، من مائع وغيره فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه، أو داوى الجائفة، فوصل إلى جوفه، أو أكتحل بما علم وصوله إلى حلقه).

{٩٣٥} لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»^(١) وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه، وقيس عليه ما وصل إلى جوفه أو دماغه. وروى أبو داود، والبخارى في تاريخه.

{٩٣٦} عن النبي ﷺ: «أنه أمر بالإثم المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم»^(٢) وإن شك في وصوله إلى حلقه لكونه يسيراً، ولم يجد طعمه لم يفطر. نص عليه.

(أو مضغ علكاً، أو ذاق طعاماً ووجد الطعم بحلقه) فإن يجده بحلقه لم يضره.

{٩٣٧} لقول ابن عباس: «لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه» حكاه عنه أحمد، والبخارى، وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه، وهو صائم. ونقل عن أحمد كراهة مضغ العلك. ورخصت فيه عائشة، رضى الله عنها. قاله في الشرح.

(أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفتيه) أو بلع ريق غيره أفطر، لأنه بلعه من غير فمه، أشبه ما لو بلع ماء. قاله في الكافي.

(ولا يفطر إن فعل شيئاً من {جميع} المفطرات ناسياً أو مكرها) نص عليه. وبه قال على، وابن عمر.

{٩٣٨} لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٤) رواه الجماعة إلا النسائي. فنص على الأكل والشرب. وقسنا الباقي، وقيس المكره على من ذرعه القيء. قال معناه في الكافي.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو داود في الصيام (٢٣٧٧).

(٣) ما بين المعقوفين من متن نيل المأرب..

(٤) البخارى في الصوم (١٩٣٣) ومسلم في الصيام (١٧١/١١٥٥) والترمذى في الصوم (٧٢١) وابن ماجه في الصيام (١٦٧٣) وأحمد ٢/٣٩٥.

(ولا إن دخل الغبار حلقه، أو الذباب بغير قصده ولا إن جمع ريقه فابتلعه) لأنه لا يمكن التحرز منه. ولا يدخل تحت الوسع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، قال في الشرح: لا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافاً.

فصل

(ومن جامع نهار رمضان في قبل أو دبر، ولو لميت أو بهيمة، في حالة يلزمه فيها الإمساك، مكرها كان أو ناسياً لزمه القضاء والكفارة).

{٩٣٩} لحديث أبي هريرة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، وقعت على امرأتى وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، فسكت، فبينما نحن على ذلك، أتى النبي ﷺ، بعرق تمر، فقال: أين السائل؟ خذ هذا تصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله! فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ، حتى بدت أنيابها، ثم قال: أطعمه أهلك»^(١) متفق عليه.

{٩٤٠} وقال ﷺ، للمجامع «صم يوماً مكانه»^(٢) رواه أبو داود. ويلزمان المكروه والناسي، لأنه ﷺ، لم يستفصل المواقع عن حاله.

(وكذا من جومع، إن طأوع) في وجوب القضاء والكفارة، لهتك صوم رمضان بالجماع طوعاً، فأشبهت الرجل، ولأن تمكينها منه كفعل الرجل في حد الزنى، وهو يدرأ بالشبهة، ففي الكفارة أولى، وعنه: لا تلزمها.

{٩٤١} لأنه ﷺ، لم يأمر امرأة المواقع بكفارة.

(غير جاهل وناس) فلا كفارة عليها، رواية واحدة. قاله في الكافي.

{٩٤٢} لحديث «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان» رواه النسائي.

(والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت عنه، بخلاف غيرها من

(١) البخاري في الصوم (١٩٣٦) ومسلم في الصيام (٨١/١١١١).

(٢) أبو داود في الصيام (٢٣٩٣). (٣) ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٣، ٢٠٤٥).

الكفارات) للحديث السابق .

(ولا كفارة فى رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة) من محبوب أو امرأة قياساً على الجماع، لفساد الصوم، وهتك حرمة رمضان .

فصل

(ومن فاته رمضان {كله} ^(١) قضى عدد أيامه) لقوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

(ويسن القضاء على الفور) متتابعاً نص عليه . قال فى الشرح: ولا نعلم فى استحباب التابع خلافاً، وحكى وجوبه عن الشعبى والنخعى . انتهى . ولا بأس أن يفرق، قاله البخارى عن ابن عباس .

{٩٤٣} وعن ابن عمر مرفوعاً: «قضاء رمضان، إن شاء فرق وإن شاء تابع» ^(٢) رواه الدارقطنى .

(إلا إذا بقى من شعبان بقدر ما عليه، فيجب التابع) لضيق الوقت .

{٩٤٤} لقول عائشة: «لقد كان يكون على الصيام من رمضان، فما أقضيه حتى يجيئ شعبان» ^(٣) متفق عليه . فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم . يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة، ولم يرو عن غيرهم خلافهم . قاله فى الشرح .

(ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان) نص عليه .

(فإن نوى صوماً واجباً، أو قضاء ثم قلبه نفلاً صح) كالصلاة .

(ويسن صوم التطوع، وأفضله يوم ويوم) .

{٩٤٥} لحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب

(١) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب .

(٢) الدارقطنى فى الصوم ١٩٣/٢ .

(٣) البخارى فى الصيام (١٩٥٠) ومسلم فى الصيام (١١٤٦/١٥١) .

الصيام إلى الله تعالى صيام داود. كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً»^(١) متفق عليه.

(ويسن صوم أيام البيض: وهي ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر).

{٩٤٦} لقول أبي هريرة «أوصاني خليلي ﷺ، بثلاث: صيام ثلاث أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»^(٢) متفق عليه.

{٩٤٧} وعن أبي ذر قال: قال رسول الله، ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»^(٣) حسنه الترمذى.

(وصوم الخميس والاثنين).

{٩٤٨} «لأنه ﷺ، كان يصومهما فستل عن ذلك، فقال: «إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس»^(٤) رواه أبو داود.

{٩٤٩} وفى لفظ: «وأحب أن يعرض عملى وأنا صائم»^(٥).

(وستة من شوال).

{٩٥٠} لحديث أبى أيوب مرفوعاً: «من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال، فكأنما صام الدهر»^(٦) رواه مسلم وأبو داود. قال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبى، ﷺ.

(وسن صوم المحرم).

{٩٥١} لحديث أبى هريرة مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»^(٧) رواه مسلم.

(١) البخارى فى الصيام (١٩٧٩، ١٩٨٠) ومسلم فى الصيام (١١٥٩/١٨١، ١٨٢).

(٢) البخارى فى الصيام (١٩٨١) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٥/٧٢١).

(٣) الترمذى فى الصوم (٧٦١).

(٤) أبو داود فى الصيام (٢٤٣٦).

(٥) الترمذى فى الصيام (٧٤٧).

(٦) مسلم فى الصيام (٢٠٤/١١٦٤) وأبو داود فى الصوم (٢٤٣٣).

(٧) مسلم فى الصيام (٢٠٣، ٢٠٢/١١٦٣).

(وأكده عاشوراء وهو كفارة سنة).

{٩٥٢} لحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ ، أنه قال في صيام يوم عاشوراء «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده»^(١) رواه مسلم.

(وصوم عشر ذي الحجة).

{٩٥٣} لحديث ابن عباس مرفوعاً: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله، من هذه الأيام العشر»^(٢) رواه البخاري.

{٩٥٤} وعن حفصة قالت: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ : صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة»^(٣) رواه أحمد والنسائي.

(وأكدها يوم عرفة، وهو كفارة سنتين).

{٩٥٥} لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين، ماضية ومستقبله، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»^(٤) رواه الجماعة، إلا البخاري والترمذي. ويلي في الأكدية يوم التروية: وهو ثامن ذي الحجة.

{٩٥٦} لحديث: «صوم يوم التروية كفارة سنة»^(٥) الحديث، رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعاً.
(وكره أفراد رجب) بالصوم.

{٩٥٧} لما روى أحمد عن خرشة بن الحر، قال: «رأيت عمر يضرب أكف المترجيين حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية».

{٩٥٨} ويأسناده عن ابن عمر أنه «كان إذا رأى الناس، وما يعدونه لرجب، كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا».

(١) مسلم في الصيام (١١٦٢/١٩٦، ١٩٧).

(٢) سبق تخريجه . (٣) أحمد ٢٨٧/٦ والنسائي ٤/٢٢٠.

(٤) مسلم في الصيام (٩٦/١١٦٢) وأبو داود في الصوم (٢٤٢٥) وابن ماجه في الصوم (١٧٣٢).

(٥) لم أقف عليه.

(والجمعة والسبت بالصوم).

{٩٥٩} لحديث أبى هريرة مرفوعاً: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده»^(١) متفق عليه.

{٩٦٠} وحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»^(٢) حسنه الترمذى. واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً، وأن الحديث شاذ أو منسوخ.

(وكره صوم يوم الشك) تطوعاً.

{٩٦١} لقول عمار: «من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم، عليه السلام»^(٣) رواه أبو داود والترمذى.

(وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر) عند أصحابنا.

(ويحرم صوم العيدين) إجماعاً.

{٩٦٢} لحديث أبى هريرة مرفوعاً: «نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى»^(٤) متفق عليه.

(وأيام التشريق).

{٩٦٣} لحديث: «وأيام منى أيام أكل وشرب»^(٥) رواه مسلم مختصراً: إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدى.

{٩٦٤} لحديث ابن عمر وعائشة: «لم يرخص فى أيام التشريق أن يضمن، إلا لمن لم يجد الهدى»^(٦) رواه البخارى.

(ومن دخل فى تطوع لم يجب إتمامه).

{٩٦٥} لحديث عائشة «قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية، أو جاءنا

(١) البخارى فى الصوم (١٩٨٥) ومسلم فى الصوم (١١٤٤/١٤٧).

(٢) الترمذى فى الصوم (٧٤٤).

(٣) أبو داود فى الصوم (٢٣٣٤) والترمذى فى الصيام (٦٨٦).

(٤) البخارى فى الصوم (١٩٩١) ومسلم فى الصيام (٨٢٧/١٤١).

(٥) مسلم فى الصوم (١١٤١/١٤٤). (٦) البخارى فى الصوم (١٩٩٧ - ١٩٩٩).

رزق، وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه، فجئت به فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً^(١) رواه مسلم. وكره خروجه منه بلا عذر خروجاً من الخلاف، ولقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(وفي فرض يجب) إتمامه. ولا يجوز له الخروج بلا خلاف. قاله في الشرح، لأنه يتعين بدخوله فيه، فصار كالمتعين، والخروج من عهدة الواجب متعين، وإنما دخلت التوسعة في وقته رفقاً، فإن بطل فعله إعادته.
(ما لم يقلبه نفلاً) فيثبت له حكم النفل.

(١) مسلم في الصيام (١١٥٤/ ١٧٠).